عري عن التا اقتضي الاستغراق كقوله لا تبيعوا البر بالبر ولا
التمر بالتمر وان لم يدخله تا التوحيد فان لم يتشخص مدلوله ولم
يتعدد كالذهب والما فهو لاستغراق الجنس اذ لا يعبر عن ابعاض
الذهب الواحد وان لم يتشخص وتعدد كالدينار والرجل
احتمل العموم وتعريف الماهيه فلا يحمل علي العموم الا بدليل
قاله في المستصفى تنبيهات الاول سكت المصنف هنا عن
الاضافة في المفرد وقال الهندي لم ينصوا عليه لكن قضية
التسوية بين الاضافة ولام التعريف في الاولي ان يكون كذلك
هاهنا قلت قد صرح بالتسوية جماعه لكن الامام في المحصول
انكر العموم في المفرد المعرف واما المضاف فصرح في اثنا الاستدلال
علي ان الامر للوجوب بانه يعم وكان الفرق علي طريقته
ان الاضافة ادل علي العموم من الالف واللام الثاني اشار
بقوله مثله الي ان شرط تعميمه ان لا يتحقق عهد فان كان هناك
عهد انصرف اليه قطعا وان احتمل فعام علي الصحيح ويجي
هنا توقف امام الحرمين ايضا بل هو هنا اولي وقد صرح به فقال
ان كان التعريف يبني علي تنكير سابق كقولك اقبل رجل ثم
تقول قرب الرجل فلا يعم وان لاح قصد الجنس عم وان لم
يعرف لماذا خرج الكلام فالذي صار اليه المعظم انه للجنس
والذي اراه انه مجمل وانه حيث لا يعم بصيغه اللفظ وانما ثبت

عمومه

عمومه وتناوله الجنس بحاله مقترنه معه مشعره بالجنس
الثالث تعبيره بالمفرد خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس
والاول اعم فان المفرد المحلي ينقسم الي اسم جنس واسم ليس بجنس
فاسم الجنس ما لا واحد له من لفظه كالناس والنسا والابل
والحيوان ومن هذه الجهة يفارق المجموع واما الاسم المفرد
فنحو الدينار والدرهم ويفارق اسم الجنس فان اسم الجنس لا يتكثر
عند تكثر مدلوله بخلاف المفرد فان اشرت الي شي من الذهب
ثم زدت عليه امثاله لم يتغير الاسم ولو اشرت الي جماعة
من الادميين قلت هولا ناس فلو زيد فيهم لم يتغير لفظ
الاشاره وكانت الاشاره اليهم مع الزياده بقولك هولا
ولو اشرت الي درهم او دينار تغير اللفظ تقول هذان درهما
او دراهم ولا يصدق هذا درهم كذا فرق بينهما ابن التلمساني
في بعض مصنفاته ولا اثر له بالنسبة الي العموم فان عمومها
استغراقي باعتبار الالف واللام ص والنكره في سياق النفي
للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصا ان
بنيت علي الفتح وظاهرا ان لم تبن ش مراده بالنكره ما هو اعم
من المطلق والنكره لا النكره المقابله للمعرفه وقوله في سياق
النفي كان الاحسن ان يقول في النفي ليعم ما كانت في سياقه
وما انصب النفي عليها وسيف الدين الامدي فرق بين النكره في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)